

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تنظيم صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يتمتع صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع ، المنشأ بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، بالشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير المالية ، ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يختص الصندوق ، بما يأتي :

(أ) تقديم قروض لتمويل شراء مركبات النقل البديلة للمقطورات والسيارات الأجرة

وسيارات نقل الركاب التي مضت على صنعها عشرون سنة .

(ب) تقديم حوافز مالية لمستوى المركبات والسيارات المشار إليها طبقاً لقرار

رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر في هذا الشأن .

ويجوز للصندوق الاتفاق مع البنوك وغيرها من جهات التمويل التي يجوز لها ذلك ،

على تقديم القروض المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة الأولى من هذه المادة ،

وفي هذه الحالة يجوز له أن يتعهد بضمان الوفاء بقيمة تلك القروض بعد حصوله

على الضمانات التي يحددها مجلس إدارة الصندوق .

ولا يجوز الرجوع على الصندوق بما لم يؤد من مبلغ القرض إلا بعد اتخاذ البنك أو جهة التمويل جميع الإجراءات اللازمة لاستئداء مستحقاته من المقترض وشركة التأمين إن وجدت .

مادة ٣ - تتكون موارد الصندوق من :

- (أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق .
 - (ب) عوائد استثمار أموال الصندوق .
 - (ج) المنح والهبات والإعانات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .
- مادة ٤ -** يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة السيد الأستاذ / ممتاز السعيد - مستشار وزير المالية ، وعضوية كل من :
- ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية .
 - ممثل عن وزارة الدولة لشئون البيئة يختاره وزير الدولة لشئون البيئة .
 - ممثل عن وزارة الدولة للتنمية المحلية يختاره وزير الدولة للتنمية المحلية .
 - ممثل لكل محافظة من المحافظات التي سيتم تنفيذ المشروع بها ويختاره المحافظ المختص .

- المستشار القانوني لوزارة المالية يختاره وزير المالية .
- رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية .
- رئيس قطاع التمويل بوزارة المالية .
- رئيس الهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية .
- ممثل عن كل من البنوك المشاركة في المشروعات التي يمولها الصندوق .

مادة ٥ - يضع مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات المنظمة لتقديم القروض طبقاً لحكم المادة (٢) من هذا القرار ، كما يضع خطة شاملة يحدد فيها أولويات التنفيذ في ضوء التمويل المتاح .

مادة ٦ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله .

مادة ٧ - يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرة على الأقل كل شهر ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير المالية .

مادة ٨ - يصدر بتحديد بدلات حضور جلسات مجلس إدارة الصندوق قرار من وزير المالية .

مادة ٩ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في صلاته بالغير وأمام القضاء ، ويكون له ، ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة سلطة التوقيع نيابة عن الصندوق .

مادة ١٠ - يكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ صفر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف